



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الرابع عشر حفظ المستندات والمسؤولية التضامنية



أولاً: السجلات ومدد حفظها

كلمات مفتاحية:

(اللائحة - المدة الحفظ - الفواتير الضريبية - الدفاتر والسجلات - المستندات المحاسبية).

نظام القيمة المضافة المادة (٣٦):

تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية .

اللائحة التنفيذية المادة (٦٦):

المادة (٦٦): السجلات

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة (٥٢) من هذه اللائحة مضافاً إليها مدة (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قِبَل الشخص الخاضع للضريبة .
٢. يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية .
٣. يجب حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك السجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية :
 - أ- يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة، ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة.



ب- يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً، ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر، وذلك دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر .
ج- يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية .
د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة، وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية يجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية .
هـ- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء .
و- يجب على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها .
ز- يمكن للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية .
٤.

أ- يجوز للشخص الخاضع للضريبة المقيم أن يعين طرفاً ثالثاً مؤسساً بالمملكة من أجل الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالفواتير والمستندات، والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك الشخص، ويظل الشخص الخاضع للضريبة مسؤولاً عن التزاماته .
ب- على الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الذي لم يعين ممثلاً ضريبياً له في المملكة أن يقوم بتعيين طرف ثالث مؤسس بالمملكة للوفاء بالتزامات الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالنظام وهذه اللائحة .
٥. يجب على الممثل الضريبي للشخص غير المقيم أن يتولى مسؤولية الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والدفاتر والسجلات المتعلقة بنشاط ذلك الشخص غير المقيم .
٦. يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والتقويم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضرورياً ولديها الأسباب لطلب ذلك من خلال إشعار يوجه للشخص الخاضع للضريبة على أن يمنح الوقت الكافي لتقديم السجلات الإضافية المطلوبة منه .

• قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

قرارات مجلس الوزراء



التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩-٣-٢٠١٧م) بتعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي نشر بالجريدة الرسمية السنة (٩٧) العدد (٤٧٨) (الجمعة ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٠هـ) (٢٦ يوليو ٢٠١٩م) وكان تاريخ نشره هو تاريخ نفاذه.
- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١)، (أكتوبر ٢٠١٨م).
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٠٣٠٩) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٣/٧/٢٠١٩م بتعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات، النسخة (٢)، (مارس ٢٠١٩م).

آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

يعتبر الالتزام بمسك الدفاتر والاحتفاظ بها من قبيل الالتزامات التكميلية للإقرار الضريبي، والذي يلتزم بها المكلف بالضريبة لكي تتحقق الإدارة الضريبية من صدق وصحة المعلومات المثبتة في الإقرار، وبالتالي يلتزم المكلف بتقديمها عن طلب الجهة القائمة على تحصيل الضريبة.

والعبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها المكلف تكون بأمانتها ومدى تعبيرها عن الواقع، ومدى انتظامها من حيث الشكل وفقاً لأصول المحاسبة السليمة، أو بعبارة أخرى أن تكون تلك السجلات معبرة تعبيراً صادقاً عن حقيقة نشاط المكلف بالضريبة وحجم أرباحه وإلا اعتُبر ذلك المكلف قد أخلّ بواجب الصدق، حيث أوجب المشرع الضريبي على المكلف أن يراعي الصدق فيما يذكره من بيانات وما يقدمه من أوراق وهو واجب يتفق مع منطوق التشريع في الاعتماد على الإقرار كأساس للضريبة وما يجب أن يُحاط به من ضمانات للتوفيق بين مصلحة الخزينة.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

المادة (١٣) من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م:

” يلتزم المسجل بإمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوياً أو إلكترونياً يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة (٥) سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمسكها يدوياً أو إلكترونياً، والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.”



التعليق

التزام الشخص الخاضع للضريبة بحفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية ضرورة للتأكد من التزامه بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وبراءة ذمته من أي تلاعب أو تدليس في هذا الشأن قد ينسب إليه؛ وقد ألزمته اللائحة بإسائها مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها، وأن تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة (٥٢) من هذه اللائحة مضافاً عليها مدة (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة .

وقد حددت اللائحة بعض الضوابط التي يجب توافرها في السجلات على النحو التالي:

١. يجب أن تكون هذه السجلات وإصدار جميع الفواتير باللغة العربية .

٢. وجوب حفظ هذه السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم حُفظت فيه تلك السجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع لضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٦٦)؛ هذا إلى جانب جواز أن يعين الخاضع للضريبة المقيم طرفاً ثالثاً مؤسساً بالمملكة من أجل الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والدفاتر والسجلات المتعلقة به .

أما بالنسبة للخاضع للضريبة غير المقيم الذي لم يعين ممثلاً ضريبياً له في المملكة عليه أن يقوم بتعيين طرف ثالث مؤسس بالمملكة للوفاء بالتزامات الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والدفاتر، وقد أجازت اللائحة للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل، والفحص، و التقويم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضرورياً ولديها الأسباب لطلب ذلك من خلال إشعار يوجه لهذا الشخص .



ثانياً: المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة:

كلمات مفتاحية:

(المسؤولية التضامنية . الاتفاقية . النظام . اللائحة . الخاضع للضريبة . مجموعة ضريبية).

نظام القيمة المضافة المادة (٣٧):

تحدد اللائحة الحالات الأخرى التي تتقرر فيها المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة، والإجراءات التي تتخذ في حق أي شخص تتقرر مسؤوليته التضامنية، وذلك دون إخلال بحالات المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام .

اللائحة التنفيذية المادة (١١):

المادة (١١): طلب تشكيل مجموعة ضريبية

١. يقدم طلب تشكيل مجموعة ضريبية من قبل شخص خاضع للضريبة، ويعد هذا الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضائها دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة.
٢. يقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المُعد من قِبَل الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تمّ النص عليه بالمادة (٨) من هذه اللائحة.
٣. للهيئة أن تطلب من ممثل المجموعة الضريبية تزويدها بأيّ مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب، وذلك في شكل ورقي أو إلكتروني، ومن أهلية أعضاء المجموعة في التسجيل على أن يمنح ممثل المجموعة الضريبية مدة (٢٠) يوماً على الأقل من تاريخ الطلب ليتمكّن من تقديم المستندات .
٤. للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة معلومات طلب التسجيل أو في حالة عدم أحقيّة أعضاء المجموعة الضريبية في التسجيل بموجب إشعار بالرفض يتم إرساله إلى مقدم الطلب.
٥. تنشأ المجموعة الضريبية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التسجيل أو أي تاريخ لاحق تحدده .



٦. في حال قبلت الهيئة طلب التسجيل تقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة، وتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.

المادة (٦٧): المسؤولية التضامنية عن الضريبة

١. في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عمّا يستحق عليه من ضرائب وغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً للاتفاقية والنظام، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقويماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب أن يتضمن التقويم ما يلي:

- أ- مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة.
- ب- أي غرامة واجبة السداد.
- ج- تاريخ استحقاق السداد.

التعليق

تُعتبر المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة من الوسائل المهمة التي تضمن تحصيل الضريبة؛ لذلك فقد أجاز النظام ولائحته التنفيذية تشكيل المجموعات الضريبية، وكذلك المسؤولية التضامنية عن الضريبة والغرامات ذات الصلة، وفي الحالة الأخيرة يجوز للهيئة أن تجري تقويماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب أن يتضمن التقويم ما يلي:

١. مبلغ الضريبة المُستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة.
٢. أي غرامة واجبة السداد.
٣. تاريخ استحقاق السداد.